

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت طبية النصوص التالي :

مادة ١ " في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف علي المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية وتشمل ما يأتي :

أ. العيادة الطبية الخاصة :

هي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه في استعمالها قانوناً ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ولا تمنعه أي قواعد أخرى عن المزاولة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة للملاحظة وليست للإقامة علي ألا يجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يساعده أو أن يقوم مقامه في حالة غيابة طبيب أو طبيب أسنان أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة من ذات التخصص . ويعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة الأشعة التي يملكها أو يديرها طبيب .

ب. العيادة التخصصية:

هي منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة وتكون معدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادات التخصصية أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفني المسئول عن العيادات .

ويجوز إجراء عمليات صغري فقط في غرفة عمليات مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز الترخيص بإنشاء العيادات التخصصية لجمعية مقيدة بوزارة الشؤون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء هذه العيادات التخصصية أو شركة لعلاج العاملين بها أو المقيمين ي منشأتها . وتخضع هذه العيادات لأحكام من هذا البند .

ج. المركز الطبي التخصصي:

هو كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيباً أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة ويكون معداً لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويقتصر العمل بالمركز علي تخصص واحد بفروعه الدقيقة وما يرتبط به تخصصات مكملة ، وتجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم المدير الفني المسئول . ويجوز أن يكون به أسرة لا يتجاوز عددها خمسة وعشرين سريراً ، كما يجوز إجراء عمليات جراحية في غرفة عمليات كبري مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

د. المستشفى الخاص:

هو كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد به علي الأقل خمسة عشر سريراً ، كما يلزم ان يوجد بها غرفتان للعمليات علي الأقل وغرفة إفاقة وأخري رعاية مركزة ، وسكون مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك وحسب التخصصات الموجودة بالمستشفى ، وعلي أن يدير المستشفى ويشرف عليه طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، كما أن يكون للمستشفى الذي يرخص له لأول مرة طبقاً لأحكام هذا القانون مدخل خاص به عن المدخل الخارجي للعقار الموجود به. ولا يتم الترخيص للمستشفى إلا بعد متابعة استكمال تجهيزاته وكفاءة العاملين به مما يضمن توفير الجودة الشاملة بصور شهادة من الجهة المختصة بوزارة الصحة نظير مبلغ ألف جنيه يورد لحساب صندوق تحسين أداء العمل في الإدارة المشرفة علي تنفيذ هذا القانون بوزارة الصحة ويصدر بإنشائه قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه موارده ونظام العمل به .

ه. دار النقاهاة:

((هي كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبياً أثناء فترة النقاهاة من الأمراض ، علي أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة))

مادة ٢ (لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدي للنقاهاة ، ويحدد علي النحو التالي :

▪ (١٠٠) مائة جنيه للعيادة الواحدة.

▪ (٢٥٠) مانتين وخمسون جنيهاً للعيادات التخصصية.

▪ (١٠٠) مائة جنيه عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهاة أو المركز الطبي التخصصي

علي أن يخصص (٣٠%) منها لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة علي تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات.

ويجوز بقرار من وزير الصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأي النقابة المختصة.

وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها في سجل مركزي ينشأ لهذا الغرض).

مادة ٣ ((يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له في مزاولة المهنة علي أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب مرخص له في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان. وإذا تغير مدير المنشأة وجب علي صاحب المنشأة إخطار الجهة الصحية بالمختصة بالمحافظة والنقابة الفرعية المختصة بالمدير الجديد خلال أسبوع بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديراً جديداً خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار . علي أن يخطر الجهة الصحية المختصة باسمه وإلا يجب عليه التوقف عن ممارسة نشاط المنشأة فإذا لم يتم ذلك قامت الجهة المختصة بإغلاقها إدارياً لحين تعيين المدير))

مادة ٦ ((يجوز للطبيب أن يمتلك أكثر من عيادة طبية خاصة وإنما لا يجوز له أن يدير أكثر من منشأة طبية واحدة بخلاف العيادات الطبية الخاصة))

مادة ٧ ((يجب أن يتوافر في المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وتشمل كل ما تعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بغرفة العمليات في إجراء جراحات ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في تنظيم العمل بالإشعاعات المؤبنة والوقاية من أخطارها ، في حالة وجود جهاز أشعة .

وكذلك القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيمياء الطبي والبكتريولوجيا والباثوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية .

مادة ٩ ((تحدد بقرار من وزير الصحة نسبة عدد الأطباء المقيمين وأعضاء هيئة التمريض والفنيين الواجب توافرهم في كل منشأة طبية بالنسبة الي عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلي بها علي أن يكونوا من المرخص لهم بمزاولة المهنة))

مادة ١٠ ((تلتزم كل منشأة طبية بلاتحة آداب المهنة الطبية في جميع تصرفاتها وخاصة في وسائل الدعاية والإعلان بحيث لا يتم الإعلان عن المنشأة إلا بعد الحصول علي موافقة وزارة الصحة وعلي ألا يتضمن الإعلان طرق التشخيص أو العلاج ويلزم الحصول علي موافقة النقابة إذا أراد الطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن نشاطه))

مادة ١٣ ((يلغي الترخيص بالمنشأة الطبية في الأحوال الآتية:

١. إذا طلب المرخص له إلغائه، أو إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد عن عام وفي حالة العيادة الطبية الخاصة يوقف الترخيص في حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم إعادة سريانه بعد عودته وعليه إخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمدير الشؤون الصحية في الحالتين.

٢. إذا نقلت المنشأة من مكانها الي مكان آخر أو أعيد بناؤها .

٣. إذا أجري تعديل في المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة الي ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة المختصة .

٤. إذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص .

٥. إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائياً أو بإزالتها .

٦. إذا تكررت المخالفة من المنشأة رغم توقيع العقوبات المقررة بالقانون ولم ترتدع المنشأة عن المخالفة.

٧. إذا زاول بالمنشأة الطبية أشخاص غير حاصلين علي ترخيص بمزاولة مهنة وكذا المهن الطبية الأخرى.

مادة ١٤ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إداري بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق)).

مادة ١٥ ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل علي ترخيص بفتح منشأة طبية خاصة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذي أعار اسمه للحصول علي الترخيص فضلاً عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، وللقاضي أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه .

وفي جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استئصال صاحب المنشأة أو الغير في التنفيذ ، وكل ذلك مع عدم الإخلال أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر)).

مادة ١٦ ((كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عيل عشرين ألف جنيه ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بناء علي طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائياً أو للمدة التي يحددها الحكم وينفذ الحكم فوراً ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وينفذ حكم الإغلاق دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متي كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق علي الجزء الذي وقعت فيه المخالفة .

وفي حالة تكرار ارتكابها لمخالفات مهنية يجوز وضع المستشفى تحت إشراف الوزارة مباشرة))

مادة ١٧ ((يكون للأطباء العاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص وكذا مديري الشؤون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية والعلاج الحر بها وكذا مديري إدارات طب الأسنان ومن ينتدبهم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرعين ، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وعم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية هم ومرافقوهم والتفتيش عليها في أي وقت))

مادة ١٨ ((يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها للمنشآت الطبية قبل العمل بهذا القانون علي أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ العمل به)).

(المادة الثانية)

يضاف الي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية مادة جديدة برقم (١٦ مكررا) ((مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون إذا زاولت المنشأة نشاطها قبل الحصول علي الترخيص ، يتم غلقها بقرار من السلطة الصحية المختصة مباشرة - ويجوز للقاضي أن يحكم بناء علي طلبها بتوقيع غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه علي المنشأة المخالفة ولا يتم مزاوله النشاط إلا بعد الحصول علي الترخيص))

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤ م